وقرا ابراهيم وثلث وربع على التصرف من ثلاث
وثلاث فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او ما
ملكت ايمانكم اقرب الى ان لا تعولوا فان خفتم
الا تعدلوا كما خفتم ترك العدل فيما فوقها واحدة
فالزموا واحدة او فاختاروا واحدة ودروا
الجمع راسا فان الامر كله يبعد مع العدل
فان ما وجدتم العدل فعليكم به وقرئ واحدة
بالرفع على فالمتبع واحدة او فملكت واحدة
او فحسبكم واحدة او ما ملكت ايمانكم
سوى في السهولة والتيسير من الحرة الواحدة
من الاماء من غير حصر ولا توقيت عدد
ولعمري انها لاقل شعبة واقصر شعبا واخف
مونة من المهاير لا عليك الثرث منهن ام قللت
عدلت بينهن في القسم ام لم تعدل عزلت عنهن
ام لم تعزل وقرا ابن ابي عبلة من ملكت ذلك
اشارة الى اختيار الواحدة والتسري
ادنى الا تعولوا اقرب من ان لا تميلوا من قولهم
عال الميزان عولا ومن ان فلان عايل وعال
الحاكم في حكمه اذا جار وروي ان اعرابيا

حكم عليه حاكم فقال له اتعول علي فقدوني عايشة
رضي الله عنها عن رسول الله الا تعولوا الا
تجوروا والذي نحكي عن الشافعي انه فسر الا
تعولوا ان لا تكثر عيالكم وجهه ان نحمل من
قولك عال الرجل عياله يعولهم كقولك مانهم
يمونهم اذا انفق عليهم لان من كثر عياله لزمه
ان يعولهم وفي ذلك ما يصعب عليه المحافظة
على حدود الورع وكسب الحلال والرزق الطيب
وكلام مثله من اعلام العلم وايمة الشرع ورؤس
المجتهدين حتى نحمل على الصحة والسداد
وان لا يظن به تحريف يعملوا الى تعولوا فقد
روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رحم
من في احمك سوءا وانت تجد لها في الخير محملا
وكفى بكتابنا المترجم بكتاب شافي العي من كلام
الشافعي شاهدا بانه كان اعلا كعبا واطول
باعا في علم كلام العرب من ان يخفى عليه مثل هذا
ولكن للعلماء طرقا واساليب فسلك في تفسير
هذه الكلمة طريقة الكنايات فان قلت

Copyright © King Saud University